



جمعية إيثار للخدمات الإنسانية
ETHAR HUMANITARIAN SERVICES
ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير
ربحي برقم : 1000751800

لائحة وإجراءات اختيار المستفيد

..... : رقم الصادر

..... : التاريخ

المحتوى

٢	تعريفات:
٢	الهدف:
٢	الصلاحيات:
٢	الإجراءات:
٢	استقبال طلبات التقديم:
٢	فحص طلبات التقديم:
٢	إجراء المقابلات:
٢	اتخاذ قرار الاختيار:
٣	إبلاغ المستفيدين بالقرار:
٣	الضوابط:
٣	الاعتماد:

تعريفات:

- الجمعية: جمعية إيثار للخدمات الإنسانية.
- الإدارة: هي المعني بالمستفيدين ومتابعتهم وتسجيلهم وتقديم الخدمات لهم وهو إدارة الخدمات الاجتماعية.
- المستفيد: هو من يستفيد من خدمات أو أنشطة الجمعية سواء كانوا أفراد أو أسر.

الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين في خدمة اجتماعية أو نشاط من أنشطة الجمعية أو أي جمعية أخرى شريكه وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة إدارة الخدمات الاجتماعية بالجمعية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.

الإجراءات:

تحديد معايير الاختيار:

1. يجب على الإدارة تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير ما يلي:
 - أ. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد.
 - ب. الاحتياجات الأساسية للمستفيد.
 - ج. الإعلان عن معايير الاختيار.
2. يجب الإعلان عن معايير اختيار كافة المستفيدين بوسائل مناسبة (موقع الجمعية – عن طريق هاتف الجمعية الرسمي). بما يضمن الشفافية في عملية الاختيار.

استقبال طلبات التقديم:

يكون استقبال طلبات تقديم المستفيد أما بحضور للإدارة أو عن طريق هاتف الجمعية أو عن طريق البريد الإلكتروني.

فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل الإدارة بنموذج البحث، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة والمتطابقة مع كل فئة من فئات المستفيدين حسب لائحة صرف المساعدات ويتم الرفع للإدارة التنفيذية لاعتماده بعد دراسة الطلب، أو رفضه وذلك في حال عدم تطابق ما اشترطته اللائحة عليه.

إجراء المقابلات:

قد يجري الإدارة بعض المقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم، وخاصة إذا كانت البرامج نوعية مثل المنافسات والمشاركات خارج نطاق الجمعية.

اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة، يصدر الإدارة قراراً باختيار المستفيدين والرفع باسمائهم إلى الإدارة التنفيذية لاعتمادها وخاصة إذا كانت البرامج نوعية.

في حال كانت الخدمات المطلوبة طارئة فيتم اختيار طلبات المستفيدين بناء على الأقدمية في طلب الخدمة أو في حال توفر مخصص لهذه الخدمة في ميزانية الجمعية.

إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن الإدارة. وذلك من خلال التواصل مع رقم هاتفه المسجل في ملف المستفيد.

الضوابط:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للمستفيدين.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة أو لائحة صرف المساعدات.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار أو عن الإدارة.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية لائحة وإجراءات اختيار المستفيد في الاجتماع الدوري الخامس الموافق 22 \ 8 \ 2025م للعام 2025م. وقرر نشرها على موقع الإلكتروني بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة



عبد الله علي الهاشم

